وتنقل أملاك الديوان إلى الوكالة التونسية للتشغيل وإلى الوكالة التونسية للتكوين المهني بالنظر إلى المهام الموكولة إلى كل من هاتين المؤسستين اللتين تتحملان كافة الإلتزامات والتعهدات المبرمة من قبل الديوان. وتتولى اللجنة أنفة الذكر إعداد قائمة في ضبط هذه الأملاك والإلتزامات والتعهدات الراجعة لكل منهما.

الفصل 6 ـ ينقل إلى الوكالة التونسية للتشغيل أعوان ديوان التكوين المهني والتشغيل العاملون في مجال التشغيل. وينقل إلى الوكالة التونسية للتكوين المهني أعوان ديوان التكوين المهني والتشغيل العاملون في مجال التكوين المهني.

ويحتفظ هؤلاء الأعوان في وضعيتهم الجديدة بحقوقهم المكتسبة.

وتضبط قائمة هؤلاء الأعوان من قبل لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير التكوين المهني والتشغيل.

ويمكن للأعوان سالفي الذكر أن يدمجوا بطلب منهم وبعد موافقة وزير التكوين المهني والتشغيل، ضمن أعوان الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وذلك طبق شروط وأساليب تضبط بأمر.

الفصل 7 ـ في صورة حلّ الوكالة التونسية للتشغيل أو الوكالة التونسية للتكوين المهني ترجع أملاك المؤسسة الواقع حلها للدولة التي تتولى تنفيذ إلتزاماتها.

الفصل 8 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون المشار إليه أعلاه عدد 60 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، المتعلقة بديوان التكوين المهني والتشغيل.

وينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 فيفري 1993.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 12 لسنة 1993 مؤرخ في 17 فيفري 1993 يتعلق بإحداث مركز وطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين ومركز وطني للتكوين المستمر والترقية المهنية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول : أحدثت مؤسستان عموميتان تتمتعان بالشخصية المدنية وبالإستقلال المالي، أطلق على إحديهما إسم "المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين" وعلى الأخرى إسم "المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية".

ويخضع هذان المركزان لإشراف الوزارة المكلفة بالتكوين المهني وتلحق ميزانيتاهما ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 2 : تتمثل مهام المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين فيما يلي:

1 ـ القيام بتكوين ورسكلة إطارات التكوين المهني تقنيا وبيداغوجيا ؛

2 ـ تنمية البحث البيداغوجي والنهوض بالأنماط والمناهج الحديثة للتكوين والمساهمة في إعداد الوسائل البيداغوجية.

3 ـ المساهمة في إعداد وتحيين البرامج والمناهج البيداغوجية المتبعة بمؤسسات التكوين المهني وسنّ طرق التقييم الخاصة بها.

4 ـ تنمية علاقات التعاون وتبادل الخبرات مع الهياكل الشبيهة سواء التونسية أو الأجنبية.

الفصل 3 : تتمثل مهام المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية فيما يلي :

1 ـ تنفيذ البرامج وعمليات التكوين المستمر والرسكلة المهنية التي تكلفه بإنجازها سلطة الإشراف وذلك خاصة بتنظيم عمليات تكوينية بهدف تمكين العاملين من الإرتقاء مهنيا أو من متابعة دراسات عليا أو من التحصل على شهادة تكوينية معترف بها، وبالقيام بعمليات تكوينية بهدف إعادة التأهيل المهني لفائدة العاملين الذين فقدوا شغلهم أو هم مهددون بفقدانه خاصة لأسباب اقتصادية أو تقنية أو صحية ؛

2 ـ معاضدة المنشآت ومختلف القطاعات الإقتصادية في وضع برامج تخص التكوين المستمر بغية تحسين الإنتاجية والجودة ؛

3 ـ تنمية علاقات التعاون وتبادل الخبرات مع الهياكل الشبيهة سواء التونسية أو الأجنبية.

يتم التكوين خاصة داخل مؤسسات فرعية تابعة لهذا المركز أطلق عليها إسم "معاهد الترقية العليا للشغل"، ويضبط تنظيمها وسيرها بمقتضى أمر.

الفصل 4 : يخضع التنظيم المالي لكل من المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين والمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية إلى مقتضيات القانون الأساسي للميزانية وإلى مجلة المحاسبة العمومية وإلى أحكام هذا القانون.

الفصل 5 : يمكن لهذين المركزين أن يبرما اتفاقيات قصد إسداء خدمات بمقابل كوضع وإنجاز برامج وعمليات تكوينية والقيام بدراسات واختبارات تندرج في إطار أنشطتهما.

كما يمكنهما إبرام إتفاقيات للقيام بعمليات مناولة في التكوين والرسكلة لدى مؤسسات تربوية أو تكوينية مختصة.

وتخضع الإتفاقيات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل للقانون التجاري.

الفصل 6 : تتكون موارد المركزين من منح التصرف والتجهيز التي تسندها الدولة ومن الهبات والوصايا وعائدات الممتلكات والخدمات التي يسديانها وكذلك من المقابيض المتأتية من رسوم التسجيل والتأمين والمكتبة والمخبر والإمتحانات وغيرها من الموارد التي يمكن أن يتحصلا عليها في إطار أنشطتهما الخاصة.

ويتم التصرف في المداخيل الذاتية المتأتية من الخدمات التي يسديها المركزان بمقتضى الإتفاقيات المنصوص عليها بالفصل الخامس أعلاه، في صيغة أموال المشاركة.

الفصل 7 : يمكن للمركزين أن يتوليا انتداب متعاقدين تونسيين أو أجانب للقيام بعمليات تكوينية تدخل في نطاق مشمولاتهما.

الفصل 8 : يضبط بأمر التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين وللمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية وكذلك طرق سير كل منهما.

الفصل 9 : تنقل الأملاك المخصصة لإنجاز المهام المنصوص عليها بالفصلين 2 و 3 أعلاه والتابعة لديوان التكوين المهني والتشغيل الواقع حله بمقتضى الفصل الخامس من القانون المتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني، إلى المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين وإلى المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية، كل فيما يخصه.

وتتولى اللجنة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل الخامس من القانون سالف الذكر إعداد قائمة في هذه الأملاك.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 فيفري 1993.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 فيفري 1993.